

اللائحة الداخلية للدراسات العليا

بكلية طب وجراحة الفم والاسنان

جامعة بنغازي

2023

الفصل الأول

الأحكام العامة

((المادة 1))

برنامج الدراسات العليا بكلية طب وجراحة الفم والأسنان -جامعة بنغازي يهدف إلى تحقيق الآتي: -

1. تطوير وترسيخ قاعدة البحث العلمي وخلق أطر وإمكانيات بشرية وطنية مؤهلة علميا وعمليا وعلى درجة عالية من الكفاءة والتخصص في جميع فروع ومجالات طب وجراحة الفم والأسنان.
2. تنمية وتفعيل حركة وروح البحث والدراسة بالكلية ولدى طلاب الدراسات العليا وتدريبهم على أساليب ومنهجية البحوث العلمية اللازمة لتطوير وتقديم المجتمع.
3. مساعدة المؤسسات التعليمية والأكاديمية والخدمية-الصحية وغيرها من مؤسسات المجتمع في تحقيق الاكتفاء من العناصر البشرية الوطنية المؤهلة والمتخصص في مختلف فروع طب وجراحة الفم والأسنان.
4. دراسة المشاكل الصحية ذات العلاقة بصحة الفم والاسنان التي يعاني منها أفراد المجتمع والمساهمة في إيجاد الحلول الناجعة لها.
5. توثيق التفاعل وخلق صلات علمية في مجالات الدراسات العليا والبحث العلمي الجامعي مع سائر الكليات والجامعات والهيئات المماثلة ومراكز البحث العلمي في داخل ليبيا وخارجها.

((المادة 2))

تمنح كلية طب وجراحة الفم والأسنان-جامعة بنغازي الدرجات العلمية التالية: -

1. الإجازة العالية (الماجستير) MSc

2. الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) PhD

وذلك بعد استيفاء الطالب لجميع متطلبات الدرجة التي يسعى لنيلها والواردة في هذه اللائحة واللائحة العامة للدراسات العليا المعمول بها على مستوى الدولة الليبية.

تتولى لجنة الدراسات العليا بكلية طب الاسنان الاشراف على شؤون الدراسات العليا بالكلية وعلى الاخص:

أ- تنظيم القبول والتسجيل والانتقال.

ب- تنظيم الدراسة والامتحانات

ج- اجراءات المعادلة وتحديد التقديرات

د- تكليف الاساتذة المشرفين على الرسائل والاطروحات بناءً على اقتراح القسم العلمي.

((المادة 3))

تمنح كلية طب الاسنان بجامعة بنغازي الدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة رقم (2) من هذه اللائحة في التخصصات التالية:

1. طب الفم الحيوي Oral Biology

2. مواد الاسنان Dental Materials

3. طب الفم و الاشعة التشخيصية Oral Medicine and Radiology

4. تقويم الاسنان Orthodontics

5. طب اسنان الاطفال Paedodontics

6. طب الاسنان الوقائي والاجتماعي Dental public health and Preventive

Dentistry

7. جراحة الفم والوجه والفكين Oral & Maxillofacial Surgery

8. العلاج التحفظي للأسنان وعلاج الجذور Conservative Dentistry and

Endodontics

9. أمراض الفم Oral Pathology

10. الاستعاضة الصناعية للأسنان Prosthodontics

11. التركيبات الثابتة للأسنان Fixed Prosthodontics

12. علاج اللثة Periodontics

وذلك بعد استيفاء جميع الشروط الواجب توافرها والمنصوص عليها في لائحة الدراسات العليا وهذه اللائحة في كل من القسم العلمي والطالب المتقدم لنيل الدرجة العلمية.

((المادة 4))

1- لمجلس الكلية وبالتنسيق مع الاقسام المعنية دمج او استحداث أقسام او تخصصات اخرى أو إعادة تنظيمها كلما دعت الحاجة الى ذلك ويعمل بها بعد اعتمادها من مجلس الجامعة، وفقا لما نصت عليه المادة رقم (116) من لائحة تنظيم التعليم العالي (2010/501).

2- بعد استيفاء كافة الشروط وبعد اعطاء الاذن للقسم العلمي بقيام الدراسات العليا به تشكل لجنة للدراسات العليا بالقسم العلمي تضم في عضويتها اعضاء هيئة التدريس بالقسم ممن تنطبق عليهم شروط القيام بتدريس طلبة الدراسات العليا وتطبق الضوابط الوارد ذكرها في المواد (127)، (128)، و (135) من لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة (2010م) عند تكليف أي عضو هيئة تدريس للقيام بتدريس طلاب الدراسات العليا أو للإشراف على الرسالة أو الأطروحة.

3- لمجلس الكلية وبالتنسيق مع الاقسام المعنية ولجنة للدراسات العليا بالكلية توحيد جهود الاقسام العلمية في مجال الدراسات العليا. فكلية طب وجراحة الفم والاسنان بأقسامها وتخصصاتها المختلفة هي وحدة واحدة يكمل بعضها البعض للوصول الى اهدافها الاكاديمية، وعليه فيمكن لأعضاء هيئة التدريس واقسام الكلية المختلفة التعاون فيما بينهم لتغطية مختلف المقررات في جميع مراحل الدراسات العليا، بالإضافة الى الاشراف وتقييم ومناقشة الرسائل والاطروحات.

4- تقوم لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي باقتراح إضافة مواد أو مفردات جديدة أو إلغائها أو استبدالها بالقسم وتتولى لجنة الدراسات العليا بالكلية الموافقة على ذلك وتعطيها كود يميزها وتعتمد من مجلس الكلية.

5- لقسم الدراسات العليا بالكلية ان يطلب ممن يتقدمون لبرنامج الدراسات العليا بها احضار نتيجة امتحان تحديد مستوى اللغة الانجليزية، بمعدل تحدده هذه اللجنة ولقسم الدراسات العليا بالكلية ان يحدد المستوى المطلوب كمصوغ من مصوغات الالتحاق ان لم يكن من الشروط العامة للتقديم للدراسات العليا بالجامعة.

((المادة 5))

يتم تحديد عدد الطلاب الممكن قبولهم والتخصصات التي يمكن القبول فيها من قبل مجلس الكلية بناءً على اقتراحات لجنة الدراسات العليا بالكلية.

الفصل الثاني

نظام القبول والقيود والانتقال

((المادة 6))

1- يشترط للقبول للدراسات العليا ما يلي: -

أ- أن يكون الطالب حاصلًا على الدرجة الجامعية الأولى (بكالوريوس) في طب وجراحة الفم والاسنان أو ما يعادلها بتقدير عام جيد على الأقل من إحدى الجامعات المعترف بها.

ب- أن تكون لديه خبرة لا تقل عن سنة ميلادية كاملة بعد استكمال سنة الامتياز بعد تخرجه.

ج- أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض المعدية وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعملية.

د- أن يكون حسن السيرة والسلوك وألا يكون قد صدر ضده أي قرار أو إجراء تأديبي خلال سنوات دراسته الجامعية أو إدانة قضائية فيما يتعلق بشرف المهنة أو بجرime مخلة بالشرف أو الأمانة.

هـ- أن يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً طيلة مدة الدراسة وبموافقة جهة عمله، وعلى الطالب احضار ما يفيد تفرغه للدراسة من قبل جهة عمله.

2- للأقسام العلمية الحق في اجراء المقابلات الشخصية وامتحانات القبول والمفاضلة بين المتقدمين بناء على الاسس التي تحددها لجنة الدراسات العليا بالكلية للمفاضلة بين المتقدمين. ويشترط النجاح في امتحان القبول الذي يقره القسم بنسبة لا تقل عن 65% من الدرجة النهائية

3- الطالب مسؤول مسؤولية قانونية وأدبية كاملة على صحة وصدق كل المصوغات والشهادات والافادات المتقدم بها ولقسم الدراسات العليا بالكلية

وإدارة الكلية اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات قانونية وإدارية في حالة ثبوت عدم صحة ذلك.

4- تعطي الأولوية في القبول بالنسبة لدرجتي الماجستير والدكتوراه للمعدين بالكلية، ثم للمعدين من المؤسسات التعليمية الأخرى، والأولوية هنا لمؤسسات القطاع العام ولذوي التقديرات الأعلى والسيرة العلمية الأفضل وفي حدود الأماكن المتاحة بالأقسام العلمية.

5- لمجلس الكلية بعد التنسيق مع الجهات المخولة بالجامعة تخصيص عدد محدد من الأماكن لطلبة الدراسات العليا الوافدين من خارج الوطن، وذلك بالتشاور مع الأقسام العلمية ومكتب الدراسات العليا بالكلية.

6- لا يقبل لنيل درجة الدكتوراه إلا الطلبة المرشحين من المؤسسات الأكاديمية والجامعات سواء للطلبة الليبيين أو الوافدين.

((المادة 7))

تبدأ السنة الدراسية الجامعية للدراسات العليا بالكلية خلال الفترة من بداية شهر (أكتوبر) إلى نهاية شهر (يونيو) من كل عام ما لم يعلن عن غير ذلك من قبل الكلية أو الجامعة.

((المادة 8))

1- يتولى الطالب في بداية كل عام دراسي من السنة تجديد قيده وإذا لم يقم الطالب بإجراء تجديد قيده في المواعيد المحددة التي تعلنها الكلية أو الجامعة يعتبر الطالب غائباً عن الدراسة بسبب غير مشروع وتحسب له فرصة ضائعة.

2- يكون تجديد القيد بالتوقيع على النموذج المعد لذلك في المواعيد التي تحددها لجنة الدراسات العليا بالكلية.

3- يجوز للطالب لأي سبب من الاسباب التي تقبلها الكلية وقف قيده ولمدة سنة دراسية واحدة ولمرة واحدة فقط طوال مدة دراسته ويكون ذلك خلال شهر من بداية الدراسة وبموافقة قسم الدراسات العليا بالكلية.

((المادة 9))

- 1- للكلية إلزام الطالب بدفع رسوم تجديد القيد السنوية التي تحددها الجامعة.
- 2- يجوز للكلية إلزام الطالب بدفع جزء من أو جميع الرسوم المقررة للدراسة والمصاريف بما يتماشى مع احكام المادتين (148 و 149) من لائحة تنظيم التعليم العالي (2010/501).

3- طالب الدراسات العليا بكلية طب وجراحة الفم والاسنان-جامعة بنغازي ملزم بتوفير كل متطلبات دراسته النظرية والعملية والتي تشتمل على المواد البحثية ومتطلبات الكتابة والتجليد والطباعة، كما يجب عليه توفير كل ما يلزمه من مواد وادوية لعلاج الحالات المرضية المطلوبة منه لمنحه الشهادة. كما يجب عليه توفير كل ما يطلبه منه القسم العلمي المنتسب له الطالب من اجهزة وادوات منقولة تلزم عمل الطالب وانجاز بحثه بالقسم.

((المادة 10))

- 1- يعلن عن فتح باب القبول بالكلية للدراسات العليا قبل 3 أشهر على الاقل من تاريخ بدء السنة الدراسية ويقفل بعد شهر من افتتاحه وتتولى لجنة الدراسات العليا التأكد من شروط القبول واحالة الملفات التي انطبقت عليها الشروط الى الاقسام العلمية المختصة كما تتولى بعد ذلك اعلان قوائم الطلبة المقبولين قبل اسبوعين على الاقل من تاريخ بدء الدراسة.

2- تقدم طلبات الالتحاق بالدراسات العليا متضمنة لجميع المستندات المطلوبة الى قسم الدراسات العليا بالكلية وذلك خلال الفترة التي تحددها لجنة الدراسات العليا

بالكلية من كل عام بعد الإعلان عن قبول الملفات لغرض الالتحاق بالدراسات العليا
بالكلية

3- للكلية والاقسام العلمية الحق في عدم فتح باب القبول في اي سنة او أكثر من
السنوات، او في قسم علمي واحد او أكثر، وذلك حسب الطاقة الاستيعابية والقدرة
العلمية والادارية للأقسام العلمية والكلية.

4- تحال ملفات المتقدمين من قسم الدراسات العليا بالكلية الى الاقسام المختلفة حال
ورودها من قسم الدراسات العليا بالجامعة واستيفائها للشروط المعلن عنها بحسب
رغبة كل طالب، حيث يتم قبول الطلاب حسب ما هو وارد في مواد هذه اللائحة
واللائحة العامة للدراسات العليا بالجامعات الليبية، وذلك بالتنسيق بين الاقسام
العلمية المختصة ولجنة الدراسات العليا بالكلية.

5- يتم قبول الطلبة المتقدمين للدراسات العليا عن طريق مكتب الدراسات العليا، والتي
تتخذ قراراتها بما يتماشى مع ما تحدده لجنة الدراسات العليا بالقسم ويقوم رئيس
كل قسم علمي بإحالة أسماء الطلبة الموافق عليهم مرفقا بمحضر اجتماع للقسم
ذو الصلة، في ظرف زمني لا يتجاوز الشهر من تاريخ إحالة الملفات من قسم
الدراسات العليا الى القسم العلمي و يتم اعتمادها من مجلس الكلية.

((المادة 11))

الانتقال بين الاقسام داخل الكلية:

1- لا يجوز بأي حال من الاحوال السماح لأي طالب بالنقل من قسم علمي بالكلية
بعد قبوله فيه الى قسم علمي اخر بالكلية في أية مرحلة من المراحل الدراسية.
وفي حال رغبته في الانتقال عليه ان ينهي دراسته بالقسم الدارس به وان يتقدم
من جديد الى القسم الذي يرغب في الالتحاق به ويشترط موافقة كل من لجنة
الدراسات العليا بالكلية ومجلس الكلية على ذلك.

((المادة 12))

النقل من وإلى المؤسسات التعليمية الأخرى:

1- مع الأخذ بالاعتبار القدرة الاستيعابية وموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية، يجوز قبول طلاب منتقلين من مؤسسات تعليمية وأكاديمية أخرى معتمدة إذا توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادتين ((7 و8)) والفقرة رقم (7) في المادة ((14)) من هذه اللائحة والمواد الواردة في اللائحة العامة للدراسات العليا بالداخل.

2- تدرس كل حالة انتقال إلى الكلية من الكليات المناظرة كل على حده، بلجنة تشكل من قبل عميد الكلية بحيث تتم معادلة المحتوى العلمي الذي تلقاه الطالب من الجهة المنتقل منها، وتعتمد من قبل لجنة الدراسات العليا بالكلية وفي كل الأحوال يجب على الطالب أن يدرس الجزء الثاني كاملاً ويعد رسالة تخرجه المحددة من الكلية.

3- لا يجوز قبول الطالب إذا كان مفصولاً من الكلية أو الجامعة أو المؤسسة المنقول منها لأي سبب كان.

4- للقسم العلمي اشتراط تغطية الطالب المنقول إليه مقررات استدرائية لم تكن قد درسها الطالب في المؤسسة المنقول منها.

2- لا يجوز للطلاب المنقول الدخول إلى الامتحانات النهائية مباشرة دون الانخراط في البرنامج التعليمي منذ بداية السنة المنقول إليها، كما لا يُعتد بخطة البحث أو أي جزء من البحث الذي أجري في السابق، ما لم يقدم الطالب خطة بحثية جديدة أو أن يقدم خطة بحثه مجدداً إلى القسم ومن ثم يُوافق عليها ويبدأ في مرحلة البحث من جديد.

3- يحق للطالب الانتقال من الكلية الى كليات مناظرة لاستكمال دراسته العليا بها
بعد موافقة لجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية.

الفصل الثالث

نظام الدراسة والامتحانات

((المادة 13))

1. اللغة العربية هي اللغة الرسمية للتدريس بالكلية ونظرا لعدم امكانية تدريس العلوم الطبية بها في الوقت الراهن فالدراسة في كلية طب الاسنان باللغة الانجليزية حتى يتسنى تعريب العلوم الطبية واعتماد اللغة العربية كلغة الطب بالدولة.

((المادة 14))

1. لنيل درجة الماجستير، تتبع الدراسات العليا بالكلية نظام الوحدات الدراسية أو نقاط الاعتماد (بحيث تعادل كل وحدة دراسية 10 ساعات تدريس نظري أو 20 ساعة تدريب معلمي او سريري) ويعتمد نظام التقريب العشري عند احتساب النسب، وعلى كل قسم علمي تحديد توزيع الوحدات الدراسية على عدد السنوات والمنهج الدراسي والوعاء الزمني وذلك بالتنسيق مع قسم الدراسات العليا بالكلية واعتماده من مجلس الكلية. على ان لا يقل مجموع الوحدات التي يجب على الطالب اجتيازها 28 وحدة ولا تزيد عن 38 وحدة كما هو مشار اليه في لائحة تنظيم التعليم العالي رقم 2010/502.

2. يقوم كل قسم علمي به برنامج دراسات عليا بموافاة مكتب الدراسات العليا بالكلية ببرنامجهم العلمي وخطته التدريسية واحتياجاته قبل بداية العام الدراسي بوقت كاف.

3. تعتمد النتائج النهائية لكافة المواد من لجنة الدراسات العليا وتصدق من قبل عميد الكلية.

4. يكون الحد الأدنى لإنهاء جميع متطلبات نيل درجة الماجستير 24 شهرا منذ بداية السنة الاولى للدراسة والحد الاقصى لها هو 36 شهرا. كما يكون الحد الأدنى لإنهاء جميع متطلبات نيل درجة الدكتوراه هو 36 شهرا والحد الاقصى 60 شهرا ويجوز التمديد للطالب حسب الضوابط والشروط الواردة بلائحة تنظيم التعليم اللي 501 لسنة 2010.

5. يحرم الطالب من دخول الامتحان إذا تجاوزت نسبة غيابه في المادة 25% من المنهج المقرر في أي مرحلة دراسية كانت.

6. يجوز للقسم العلمي على سبيل التدريب تكليف طالب الدراسات العليا بالمساهمة في الدروس العملية و العيادية (السريرية) بالقسم، كما يجوز للقسم العلمي الاستعانة بالطالب في انجاز واستكمال وعلاج الحالات السريرية بالقسم و يعتبر احدي المتطلبات لنيل درجة الماجستير.

7. يحق للقسم العلمي ان يطلب من الطالب اجتياز مقررات استدرائية او مؤهلة قبل انخراطه ببرنامج الدراسات العليا (حسب الفقرة ج المادة (12) من اللائحة العامة للدراسات العليا رقم (501) لسنة 2010م.

8. إذا تغيب الطالب عن اداء امتحان أي مادة او جزء منها بدون عذر يعطي درجة صفر في ذلك الامتحان ويعتبر راسبا فيه وتحتسب له فرصة ضائعة.

((المادة 15))

لنيل درجة الماجستير يجب على الطالب اجتياز، وبنجاح، ثلاث مراحل دراسية وهي على النحو التالي:

المرحلة الاولى: ومدتها سنة دراسية كاملة تبدأ في شهر اكتوبر وتنتهي في شهر يونيو من السنة التالية وتختتم بامتحانات نهائية في جميع المقررات. ولاجتياز هذه

المرحلة يجب الحصول على نسبة لا تقل عن 65% من المجموع العام وفي كل مادة.

1. لكل قسم تحديد المواد التي تدرس في هذه المرحلة على ان لا تقل عن 10 وحدات دراسية (بحيث تعادل كل وحدة دراسية 10 ساعات تدريس نظري أو 20 ساعة تدريب معلمي أو سريري ان وجد). على ان تحتوي المقررات على مادة من مواد التخصص بالقسم أو أكثر. ويجوز للقسم ان يضيف عدد من المواد الاساسية العامة التي يتيحها و يقوم بتحديثها مكتب الدراسات العليا بالكلية و التي تشمل:

أ. علم وظائف الاعضاء العام و الفموي.

ب. علم انسجة الفم والتشريح الوصفي للأسنان.

ج. علم الامراض العام وامراض الفم.

د. علم التشريح العام (الرأس والرقبة).

هـ. علم الادوية.

و. علم الكائنات الحية الدقيقة و المناعة.

ز. علم الاحصاء الطبي وطرق البحث العلمي.

ح. المسؤولية الطبية واخلاقيات المهنة.

ط. طرق التدريس وعلم النفس.

2. الامتحانات النهائية لهذه المرحلة تكون من دورين وإذا أخفق الطالب في كليهما يعطى له انذار على ذلك.

3. يتم الاعلان عن جميع مواعيد الامتحانات عن طريق مكتب الدراسات العليا بالكلية وتعلق بشكل واضح بلوحة الاعلانات.

4. للطالب الحق في الدخول لأربع فرص من ادوار الامتحانات المتتالية لهذه المرحلة وفي حالة الاخفاق للسنة الثانية (الرسوب في مقرر او أكثر) بعد أربع فرص يفصل الطالب نهائيا من الدراسة.

5. تحتسب للطالب فرصة ضائعة في حالة غيابه عن أي امتحان بدون عذر مقبول من قبل لجنة الدراسات العليا بالكلية.

المرحلة الثانية: ومدة الدراسة بها سنة دراسية كاملة على الأقل، يدرس فيها الطالب مقررات التخصص بالقسم المنتسب اليه وتشتمل على الجزء النظري والجزء المعملّي أو السريري. وتختتم بامتحانات نهائية في جميع القرارات. ولاجتياز هذه المرحلة يجب الحصول على نسبة لا تقل عن 65% من المجموع العام و (65%) في كل مادة. وللقسم تقديم او تأخير هذه المواعيد بشكل طفيف بحيث لا يحدث خلا بالعمليّة التعليميّة وذلك بعد موافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية على ذلك.

1. الامتحانات النهائية لهذه المرحلة تكون من دورين: وإذا أخفق الطالب يعطى انذار على ذلك.

2. يقوم القسم بأعداد جداول الامتحانات وتوزيع المجموعات بالتنسيق مع مكتب الدراسات العليا بالكلية.

3. يتم الاعلان عن جميع مواعيد الامتحانات عن طريق مكتب الدراسات العليا بالكلية و تعلق بشكل واضح بلوحة الاعلانات.

4. يجب أن يستكمل الطالب جميع المتطلبات الدراسية المطلوبة منه التي يحددها القسم العلمي المختص، ويقوم القسم العلمي المختص بحرمان الطالب من دخول الامتحان إذا لم يقيم بتأدية تلك المتطلبات.

5. يقوم اساتذة المادة بالقسم بإجراء الامتحانات النهائية لهذه السنة ولجنة العلمية بالقسم الحق في طلب الاستعانة بمرشحين من خارج القسم للمشاركة بالامتحان وتصدر قائمة بأسماء الاساتذة المرشحين من قبل رئيس لجنة الدراسات العليا بالكلية قبل موعد اجراء الامتحانات.

6. يجب علي الطالب اجتياز الامتحانات النهائية في مقررات مواد التخصص بنسبة عامة لا تقل عن 65%. ويشترط نجاحه بنسبة لا تقل عن 65% في أي امتحان

سريري يتقدم له وإذا رسب فيه يعيد جميع اجزاء الامتحان (النظري والسريري والشفوي) للمادة

7. للطالب الحق في فرصتين استثنائيتين من الامتحانات النهائية ما لم يكن قد استنفذ هاتين الفرصتين في الجزء الأول.
8. تحسب للطالب فرصة ضائعة في حالة غيابه عن أي امتحان بدون عذر مقبول من قبل لجنة الدراسات العليا بالكلية.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة البحث، وفيها يتم تعيين مشرف او أكثر على الرسالة ، وللقسم الاستعانة بمشرفين من الاقسام العلمية الاخرى بالكلية او الجامعة وذلك حسب الحاجة لذلك وموضوع البحث وخطته. يجوز للطالب تسليم مقترح البحث (الاطروحة) خلال السنة الثانية (و هي مرحلة التخصص) علي ان يكون قد مضى علي وجوده في هذه المرحلة مدة 6 اشهر علي الأقل شرط ان تتم المناقشة بعد مرور مدة لا تقل عن 6 اشهر من تاريخ اعتماد المقترح (الاطروحة).

((المادة 16))

الرسالة أو الاطروحة

1. يتولى الاشراف على الرسائل والاطروحات، أعضاء هيئة تدريس أكفاء من ذوي الخبرة والاختصاص وفقا للضوابط الواردة في المادة (128) لسنة 2010 لتنظيم التعليم العالي
2. يقوم الطالب، بتقديم بروتوكول موضوع بحثه وخطته البحثية الى منسق الدراسات العليا بالقسم الذي يقوم بعرضه على لجنة الدراسات العليا بالقسم التي تقوم بدراسته والموافقة عليه ويمكن لها الاسترشاد برأي واستشارة لجنة البحوث والاستشارات بالكلية. وتقوم اللجنة باقتراح مشرف او أكثر على البحث ويتم اعتماده من مجلس القسم.

3. بعد الموافقة على خطة البحث واعتمادها من قبل القسم يتم إحالتها الى مكتب الدراسات العليا بالكلية الذي يقوم بتسجيلها وأحالتها الى إدارة الدراسات العليا بالجامعة؛ ويمنح الطالب ما يفيد بتسجيل خطة بحثه وتجتس المدة المنصوص عليها بالفقرة (7) من تاريخ تسلمه الى وقت المناقشة لهذه الافادة. وتعتبر خطة البحث بمثابة عقد بين الطالب والجامعة لا يجوز تعديله او الاخلال ببنوده الا بعد موافقة القسم ولجنتي الدراسات العليا بالكلية والجامعة على تلك التعديلات، وفي حالة الغاء خطة البحث واجراء خطة بحث جديدة، تحسب تلك من تاريخ اعتماد لجنة الدراسات لخطة البحث الجديدة.

4. يقوم الطالب بأجراء التجارب اللازمة وكتابة الرسالة او الأطروحة تحت اشراف الاستاذ المشرف ويقدم الاستاذ المشرف تقارير دورية الى لجنة الدراسة والامتحانات بالكلية عن سير عمل بحث الطالب والنسبة المئوية للإنجاز والتاريخ المتوقع لانتهاء من الرسالة.

5. للمشرف حق الاعتذار عن مواصلة الاشراف على البحث لأسباب يذكرها لمكتب الدراسات العليا بالكلية. ويتم استبداله بنفس الطريقة التي يتم بها اختيار المشرفين.

6. يجوز تغيير المشرف لأسباب تقبلها لجنة الدراسات العليا بالكلية، على أن يتم استبداله في هذه الحالة بذات الطريقة التي تم بها اختيار المشرفين، وبما يتماشى مع المادة (128) من لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة (2010م).

((المادة 17))

الرسالة أو الأطروحة

1. لا تتم مناقشة الرسالة الا بعد نجاح الطالب واجتيازه لجميع مقررات المرحلة الدراسية الثانية واستيفائه لجميع المتطلبات الدراسية الأخرى المطلوبة التي أقترحها القسم المختص خلال هذه الفترة.
2. تقدم رسالة الماجستير كمتطلب جزئي لاستكمال الاجراءات المطلوبة لنيل درجة الماجستير وتراعى فيها كافة الشروط المنصوص عليها في لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة (2010م) والمعايير المحددة من ادارة الدراسات العليا بالجامعة.
3. يراعى في الرسالة أو الأطروحة التركيز على إتقان طرق البحث وحسن الإعداد ووضوح الكتابة لغةً وموضوعاً " واستقراء النتائج وتحليلها وان تكون حسب الضوابط والمواصفات الموصى بها من قبل ادارة الدراسات العليا بالجامعة بما يتماشى مع مواد الفصل الخامس من لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة (2010م).
4. بعد الانتهاء من كتابة و إعداد الرسالة أو الأطروحة : يقوم الأستاذ المشرف (الرئيسي) على الرسالة أو الأطروحة بتقديم تقريره الى رئيس القسم العلمي بجاهزية الرسالة للتقييم, و يقوم منسق الدراسات العليا بالقسم بتسليم نسخة من الرسالة الى لجنة الدراسات العليا بالكية التي تقوم بتعيين مقيم للرسالة من أحد أعضاء هيئة التدريس المختص بالموضوع بشكل سري و يقوم المقيم بدراسة محتوى و مضمون الرسالة و مطابقتها لروح البحث العلمي و مدى صلاحيتها للمناقشة على ان يتم رده في خلال شهر من تاريخ استلامه الاشعار باختياره كمقيم للرسالة.

5. إذا افاد المقيم بعدم صلاحية الرسالة او الاطروحة وجب على لجنة الدراسات العليا بالكلية ابلاغ الاستاذ المشرف والطالب بنتيجة التقييم والطلب اليهما اعادة النظر في الرسالة او الاطروحة في بحر شهرين من تاريخ الاعادة ولا يجوز ان تجرى المناقشة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الاعادة، ولا يجوز اعادة الاحالة للقسم مرة أخرى للتقييم ويتم اعتماد ما ينتهي اليه الاستاذ المشرف وتحال النسخة النهائية لمكتب الدراسات العليا بالكلية لإحالتها لإدارة الدراسات العليا بالجامعة لاستكمال اجراءات المناقشة

6. يتم اقتراح لجنة المناقشة من قبل لجنة الدراسات العليا بالقسم وتحال الاسماء الى لجنة الدراسات العليا بالكلية لا قرارها ويقوم رئيس لجنة الدراسات العليا بالكلية باستصدار قرار من رئيس الجامعة بتشكيل لجنة الممتحنين حسب اللوائح المعمول بها حسب المادة 28 و 29 من لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة (2010م).

7. تكون مناقشة رسالة الماجستير من بعد سنة ميلادية كاملة كحد أدنى وستتان ميلاديتان كحد اقصى من تاريخ تسلم رسالة تسجيل موضوع البحث وتكون مناقشة اطروحة الدكتوراه بعد سنتين ميلاديتين كاملتين كحد أدنى من تاريخ تسلم رسالة تسجيل موضوع البحث.

8. تتم مناقشة الرسالة او الأطروحة علنيا من قبل لجنة المناقشة المشكلة بقرار من عميد الجامعة حسب الإجراءات والضوابط الواردة في المواد من (المادة 131 الى المادة 40) من لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة (2010م).

9. يسلم الطالب نسخة من مطبوعة من رسالته للقسم العلمي المختص ونسخة لمكتبة الكلية مع التقيد بما ورد في المادة 146 من لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة (2010م).

((المادة 18))

- 1- يعتبر الطالب ناجحاً إذا اجتاز جميع الامتحانات والمقررات في المرحلتين الدراسيتين الأولى والثانية وبعد استيفائه لجميع المتطلبات الدراسية الأخرى التي أقرها القسم المختص خلال هذه الفترة وكذلك بعد قبول لجنة المناقشة للرسالة وإجازتها حسب المواد الواردة في هذه اللائحة واللائحة العامة للدراسات العليا بالداخل رقم (501) لسنة 2010م.
- 2- يمنح للطالب شهادة بإجازته العلمية من قبل رئيس الجامعة مبينا فيها نوعها والتخصص العام والتخصص الدقيق والتقدير العام طبقاً للمادة (141) من لائحة تنظيم التعليم العالي 501 لسنة 2010.
- 3- في حالة تأخر وعدم تمكن الطالب من مناقشة رسالة (الماجستير) في الموعد المحدد (أي نهاية السنة الميلادية الثانية من تاريخ اعتمادها بالقسم) ولأسباب تقبلها لجنة الدراسات العليا بالكلية وبالتنسيق مع القسم العلمي المختص وبقرار من مجلس الكلية، يعطى الطالب مهلة أخرى بحسب ما أقرته المادة (126) من اللائحة 2010/501.

((المادة 19))

يضع كل قسم علمي طريقة واضحة ومناسبة لتقييم أداء الطلاب في مختلف المراحل الدراسية تنال موافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية ولا يجوز ادخال تعديلات عليها إلا بموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية. وفي كل الأحوال يجب أن يجتاز الطالب 65% من المجموع العام للدرجات ويجتاز الامتحان السريري بنسبة لا تقل عن 65% من مجموع الدرجات. فإذا لم يتحصل على ذلك يجب عليه إعادة كل الامتحانات النظري والعملية والسريري والشفوي بالمادة.

((المادة 20))

1. يقدر نجاح الطالب ورسومه والتقدير العام في المقررات الدراسية بإحدى التقديرات التالية: -

1. ممتاز: 85 % — 100 % من مجموع الدرجات
2. جيد جدا: 75 % — < 85 % من مجموع الدرجات
3. جيد: 65 % — < 75 % من مجموع الدرجات
4. ضعيف: 35 % — < 60 % من مجموع الدرجات
5. ضعيف جدا: أقل من 35 % من مجموع الدرجات

((المادة 21))

1. لا يسمح للطالب بالانتقال من مرحلة دراسية الى المرحلة الدراسية التي تليها الا بعد نجاحه الكامل في جميع المقررات (المواد) المقررة في المرحلة الدراسية السابقة.

2. لا يسمح بمناقشة الرسالة بالنسبة لطلبة الماجستير، والاطروحة بالنسبة لطلبة الدكتوراه الا بعد النجاح الكامل في جميع المقررات (المواد المقررة) في المراحل الدراسية التي تسبق مرحلة البحث وبالترتيب المذكور آنفاً، وكذلك بعد استيفائه لكل المتطلبات الدراسية التي يحددها القسم خلال تلك الفترات، بحسب مواد وبنود هذه اللائحة.

((المادة 22))

تمنح الدرجات العلمية المنصوص عليها في هذه اللائحة بقرار من رئيس الجامعة أو من يخوله بناءً على اقتراح من الكلية وذلك بعد ان يجتاز الطالب جميع الامتحانات والمقررات في جميع المراحل الدراسية وبعد استيفائه لجميع المقررات والمتطلبات الدراسية والعملية الأخرى التي حددها القسم المختص

خلال مدة الدراسة السابق ذكرها، وبعد قبول لجنة المناقشة للرسالة او
الاطروحة وإجازتها حسب المواد الواردة في هذه اللائحة ولائحة تنظيم التعليم
العالي رقم (501) لسنة (2010م)

الفصل الرابع

الإنذار والحرمان والفصل من الدراسة

((المادة 23))

1- يخضع طالب الدراسات العليا لجميع الإجراءات التأديبية والعقابية الواردة في اللائحة العامة للدراسات العليا رقم 2010/501 في حالة مخالفته لتلك اللوائح والقوانين.

2- يوجه للطالب إنذاراً في الحالات التالية: -

- أ. إذا رسب الطالب في مقرر دراسيين في مرحلة دراسية للمرة الأولى او تكرر رسوبه في المادة الواحدة أكثر من مرة.
- ب. إذا وصلت نسبة غيابه الى 25% في مادة او أكثر او غيابه عن التدريب او الدراسة فينذر الطالب ويحرم من دخول الامتحان وتكون له فرصة ضائعة، وإذا تكرر ذلك يفصل الطالب.
- ج. إذا حصل الطالب على تقدير عام ضعيف جداً لأي سبب كان في أي مرحلة دراسية (الأولي أو الثانية)، وإذا تكرر ذلك يفصل الطالب.
- د. إذا أخفق الطالب في إنجاز رسالته او أطروحته في المدة المحددة.
- هـ. إذا ورد تقريرين سيئين عنه من استاذ المشرف او رئيس القسم او منسق الدراسات العليا بالقسم.

((المادة 24))

يحرم الطالب من دخول الامتحان في الاحوال التالية: -

1. إذا بلغت كانت نسبة غيابه في مقرر 25% من مجموع الساعات المحددة في ذلك المقرر ويعتبر راسباً في تلك المادة ويعطى درجة صفراً فيها.

2. إذا لم يؤدي الطالب جميع المتطلبات الدراسية المقترحة من القسم المعني لتلك المادة، ويعتبر الطالب راسباً فيها ويعطى درجة صفر.
3. إذا تم ضبط الطالب في حالة غش لأول مرة و يعتبر امتحانه ملغياً" وتلغى نتيجة امتحانه في ذلك الدور الذي تمت فيه حالة الغش ويعطى درجة صفر، ويفصل الطالب إذا تكرر الغش مرة ثانية.

((المادة 25))

يفصل الطالب في إحدى الحالات التالية: -

- 1- إذا استنفذ الفرص الاستثنائية في المرحلتين الأولى أو الثانية المنصوص عليهما في المادة (15) من هذه اللائحة بشأن المرحلة الأولى في الفقرة (4) و المرحلة الثانية في الفقرة (7).
- 2- إذا ثبت عدم أمانته العلمية كممارسة أعمال التزيف أو السرقة العلمية أو لأسباب تقررها لجنة مناقشة الرسالة أو الأطروحة كما ورد في المواد رقم (34)، (35) من اللائحة العامة للدراسات العليا بالداخل رقم (501) لسنة 2010.
- 3- إذا حصل الطالب على انذار ثاني لنفس السبب للبند الواردة في المادة (23) من هذه اللائحة.
- 4- إذا تجاوز المدد المسموح بها للدراسة والمنصوص عليها في اللائحة.
- 5- إذا أخفق الطالب للمرة الثانية في مناقشة الرسالة أو الأطروحة أو بعد انتهاء المدة الإضافية التي منحت له و لم تناقش الرسالة.
- 6- إذا ثبتت إدانته قضائياً فيما يتعلق بشرف المهنة أو بجريمة مخله بالشرف أو الأمانة العلمية أو بناءً على تحقيق من لجنة مشكلة بقرار من عميد الجامعة خلال فترة دراسته.

الفصل الخامس

المخالفات والعقوبات والإجراءات التأديبية

((المادة 26))

تطبق بهذا الخصوص المواد المنصوص عليها والواردة في الفصل الخامس والسادس والسابع في لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي (2010 م) على جميع طلبة الدراسات العليا بكلية طب وجراحة الفم والأسنان.

الفصل السادس

المكافآت المالية

((المادة 27))

تصرف المكافآت المالية لمستحقيها من الجامعة حسب الاجراءات المتبعة وبالتنسيق مع ادارة الدراسات العليا بالجامعة حسب ما ورد في مواد الفصل السابع من لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة (2010م)

الفصل السابع

الإشراف المشترك

((المادة 28))

يجوز للكلية الاستفادة من اتفاقيات الإشراف المشترك التي توقع بين الجامعة والمؤسسات العلمية الوطنية والاجنبية وغيرها من المؤسسات ذات العلاقة وذلك في جزئية معينة او معظم اجزاء الدراسة لتنفيذ برامج الدراسات العليا بها

وذلك حسب المواد الواردة في الفصل الثامن من لائحة تنظيم التعليم العالي رقم
(501) لسنة (2010م)

الفصل الثامن

أحكام ختامية

((المادة 29))

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع طلاب الدراسات العليا بكلية طب وجراحة
الفم والأسنان وأعضاء هيئة التدريس المخاطبين بذلك، وتطبق لائحة تنظيم
التعليم العالي 501 لسنة 2010 المعمول بها في الدولة الليبية في الأحكام التي
لم يرد بها نص في هذه اللائحة.

مجلس الكلية

وكيل الكلية

إدارة الدراسات العليا بالكلية